

Distr.: General
10 August 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تحياتها إلى
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفيما يتعلق بمذكرة
الشفوية المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تتشرف بأن تحيل طيه تحديثاً لتقرير
حكومة المملكة المتحدة وفقاً للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية لدى الأمم المتحدة

التقرير الثالث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن تنفيذ
قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - تتوجه المملكة المتحدة بالشكر إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على رسالته المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر الموجهة إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة في نيويورك وعلى المصنوفة المرفقة بها. ويسر المملكة المتحدة أن تقدم طيه تقريرها الوطني الثالث رداً على تلك الرسالة. ويهدف هذا التقرير إلى تقديم توضيحات إضافية، حيثما طُلبت، بشأن الإطار القانوني الوطني وأحكام الإنفاذ في المملكة المتحدة، وتوسيع نطاق المعلومات المقدمة في تقريرها الثاني المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وترد مرفقة بهذا التقرير كتذييل مصنوفة معدلة تشير إلى الكيفية التي ربما ترتبط بها التدابير الواردة في هذا التقرير بإطار عمل خبراء الأمم المتحدة.

٢ - وما زالت المملكة المتحدة مناصراً ثابتاً لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وترى أنه يمثل عنصراً أساسياً في النظام العالمي لمكافحة الانتشار ومكافحة الإرهاب. ولدينا مجموعة واسعة النطاق من التدابير التشريعية القائمة لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. ونواصل العمل بجد في إطار قدراتنا الوطنية على تعزيز نظمنا التشريعية والتنفيذية حسب الاقتضاء لكفالة وفائها بأعلى المعايير الدولية.

الممارسات الوطنية

٣ - لدى المملكة المتحدة مجموعة واسعة النطاق من التدابير التشريعية القائمة لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وستبدأ عما قريب في بحث وصياغة خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وستشمل الخطة أجزاء بشأن التنفيذ على المستوى المحلي، وآليات الاتصال القائمة ومشاريع المساعدة السابقة، ودليلاً موحداً للمساعدة التي يمكن أن تتيحها المملكة المتحدة من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وسيستعرض الجزء المتعلق بالتنفيذ على المستوى المحلي المجالات التي ربما تستلزم مزيداً من التشريعات والإنفاذ ولن يشمل المملكة المتحدة فقط بل سيشمل أيضاً أقاليم ما وراء البحار التابعة لنا. وسيحدد الجزء الثاني جميع برامج حكومة المملكة المتحدة للتمويل التي لها الصلة أو التي كانت ذات صلة بتنفيذ قرار

مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتشمل هذه البرامج برنامج الحد من التهديدات العالمية الذي تديره وزارة الأعمال التجارية والمشاريع والإصلاح التنظيمي (المعروفة سابقا باسم وزارة التجارة والصناعة) وصندوق الفرص العالمية والميزانية البرنامجية الوزارية لوزارة الخارجية والكمونولث وصندوق المساعدة الدفاعية التابع لوزارة الدفاع. وسيهدف أيضا إلى وضع سجل كامل لجميع أنشطة الاتصال ذات الصلة بالموضوع التي تضطلع بها المملكة المتحدة. وترد تفاصيل الأنشطة الواسعة النطاق التي غطاها برنامج الحد من التهديدات العالمية في عام ٢٠٠٦ في الموقع <http://www.berr.gov.uk/files/file36547.pdf>. وأخيرا، ستقدم خطة العمل الوطنية معلومات للدول الراغبة في الاستفادة من المجالات المعترف للمملكة المتحدة بالخبرة فيها والتي تتراوح ما بين تأمين أو تدمير المواد المتصلة بأسلحة الدمار الشامل وضوابط التصدير ومراقبة الحدود وصياغة التشريعات وكتابة تقرير أول.

٤ - يقوم النهج الذي تتبعه المملكة المتحدة في أنشطة الاتصال على إيمانها القوي بأن التصدي على أفضل نحو للتهديد الذي يطرحه الانتشار يتم من خلال فعالية تعددية الأطراف والتعاون والشراكة. وقد صيغ القرار نفسه بدقة، فحدد نقطة مرجعية دولية لعدم الانتشار، ومع ذلك لم يشر بأصابع الاتهام إلى أي بلد أو مجموعة بلدان. والمملكة المتحدة ملتزمة على المدى الطويل وملتزمة بمساعدة الشركاء الدوليين في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذًا ناجحًا على الصعيد العالمي.

العمليات داخل الحكومة

٥ - تعتقد المملكة المتحدة بأن برنامج الحد من التهديدات العالمية، ومعظمه يدعم بشكل مباشر أهداف قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الاتحاد السوفياتي السابق وغيره، يقدم نموذجا جيدا لفعالية وكفاءة التعاون داخل الحكومة. ففي أكثر من السنوات الأربع التي مرت منذ إنشاء الشراكة العالمية في كاناناسكيس، نفذت المملكة المتحدة بنجاح مشاريع واسعة النطاق ومعقدة، تهدف أساسا إلى تأمين أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها الموروثة عن الحرب الباردة في روسيا ومناطق أخرى من الاتحاد السوفياتي السابق. وتناولت هذه الأعمال بعض التحديات العالمية الأكثر إلحاحا في مجال الانتشار، ويعترف للمملكة المتحدة دوليا بمساهمتها القيمة في جدول أعمال كاناناسكيس. وستظل أعمال المملكة المتحدة الرامية إلى الحد من هذه التهديدات، بالتعاون مع أعضاء الشراكة العالمية الآخرين، أعمالا مهمة. إلا أنه منذ انعقاد مؤتمر كاناناسكيس، ظلت تظهر تهديدات جديدة في مجال الانتشار ناشئة عن برامج أسلحة الدمار الشامل الموروثة، داخل الاتحاد السوفياتي السابق وخارجه على حد سواء.

٦ - ولذلك، شرعت الحكومة البريطانية في استعراض الخيارات المتاحة لمواصلة تعزيز فعالية البرنامج، لضمان أن تكون المملكة المتحدة مجهزة بما يكفي للتصدي لهذه التحديات الجديدة. وبعد هذا الاستعراض، اتفق الوزراء، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، على تحسين الإطار الذي تنجز فيه المملكة المتحدة أعمالها المتصلة بالحد من التهديدات. فوضعوا ترتيبات حوكمة جديدة للبرنامج توفر هيكلًا أكثر مرونة وفعالية للعمل. ويشمل الهيكل الجديد جميع أعمال الشراكة العالمية القائمة التي تضطلع بها المملكة المتحدة، ويوفر إطارًا دائمًا ومرنًا يمكن من خلاله التصدي لتحديات الانتشار الجديدة. وما زال جدول أعمال مؤتمر كاناناسكيس مهما بوصفه مجموعة متفقا عليها من أولويات مجموعة الثمانية التي تواصل المملكة المتحدة تقديم مساهمة كبيرة فيها. كما أن إطار البرنامج الجديد يتيح للمملكة المتحدة فعالية معالجة أولويات أوسع نطاقًا في الحد من التهديدات، ويسهل زيادة توسيع النطاق الجغرافي والتنفيذي لأنشطة المملكة المتحدة في مجال أسلحة الدمار الشامل.

٧ - واعترافًا بالمساهمة المهمة للبرنامج في تنفيذ أهداف الحكومة في مجال مكافحة الانتشار، يجتمع بانتظام مجلس وزاري للرقابة (يضم وزير الأعمال التجارية والمشاريع والإصلاح التنظيمي ووزير الخارجية والكومنولث ووزير الدفاع) لضمان حفاظ البرنامج على أهميته وتوجهه الاستراتيجيين. كما يجتمع مجلس رقابة وحيد مشترك بين الوزارات ثلاث مرات على الأقل في السنة لضمان حسن إدارة البرنامج واستمراره في الوفاء بأولويات المملكة المتحدة. وتنشر المملكة المتحدة تقريرًا سنويًا يبين ما أنجز في السنة، والخطوط العامة للأولويات والخطط المقبلة.

٨ - وتمثل اختصاصات مجلس الرقابة الوزاري فيما يلي:

- توفير الرقابة السياسية والتوجيه الاستراتيجي للبرنامج؛
- الموافقة سنويًا على الأولويات العامة للتمويل على نطاق البرنامج للسنة المالية التالية، ووضع توجيهات لأولويات التمويل للسنتين التاليتين؛
- ضمان وجود جانب عام وبرلماني للبرنامج.

٩ - ويتمثل دور المجلس الرسمي الجديد للرقابة على البرنامج فيما يلي:

- دعم الوزراء في توفير التوجيه الاستراتيجي العام لبرنامج المملكة المتحدة للحد من التهديدات، بما في ذلك استعراض أولويات البرامج وتوزيع الموارد؛
- رصد واستعراض الأداء العام للبرنامج؛

- القيام، على مستوى أعلى، بحل المشاكل الاستراتيجية التي لا يمكن حلها على مستوى المشاريع؛
- توفير الرقابة على موارد حكومة المملكة المتحدة المخصصة لأعمال الحد من تهديدات أسلحة الدمار الشامل؛
- الإشراف على إعداد ونشر تقرير سنوي رهنا بموافقة المجلس الوزاري.

١٠ - ويتأسس مجلس الرقابة الرسمي مدير شؤون الدفاع والتهديدات الاستراتيجية في وزارة الخارجية والكونغرس. ويضم في عضويته مديرين أو مندوبين معنيين من الوزارات صاحبة المصلحة (وزارة الأعمال التجارية والمشاريع والإصلاح التنظيمي ووزارة الخارجية والكونغرس ووزارة الدفاع ومكتب مجلس الوزراء ووزارة الخزانة). ومع أن مجلس الرقابة يوفر التوجيه الاستراتيجي العام للبرنامج، فإن اختيار المشاريع وتنفيذها يظلان تحت مسؤولية أفرقة التوجيه التقني التي تنشئها وزارة الأعمال التجارية والمشاريع والإصلاح التنظيمي ووزارة الدفاع. وتستفيد هذه الأفرقة استفادة كاملة من الخبرة المتاحة على نطاق الحكومة البريطانية في إدارة فرادى المجالات البرنامجية، وتقدم المشورة بشأن الأولويات واختيار المشاريع. ولدى كل من وزارة الأعمال التجارية والمشاريع والإصلاح التنظيمي ووزارة الدفاع بالفعل أفرقة ذات خبرة تشرف على إدارة المشاريع، وقد أيدت استعراضات المراجعة الداخلية أطرها لإدارة المالية وإدارة المشاريع. كما يستفيد البرنامج من تجربة مديري مشاريع القطاع الخاص في تنفيذ المشاريع ورصدها. ويجري اختيار مديري المشاريع المذكورين عن طريق منافسة دولية مفتوحة تشمل طلبات عروض جديدة على فترات مناسبة. وفي إطار هذه الترتيبات الجديدة جرى الاحتفاظ بالهيكل الحالي لإدارة المشاريع. وتواصل المملكة المتحدة أيضا عقد اجتماعات منتظمة مع الجهات المانحة الأخرى لتبادل الدروس المستفادة ومناقشة الأولويات ونطاق المشاريع المشتركة، وذلك لتقاسم التكاليف والحد من تعرض المشاريع للمخاطر. ومع أن ترتيبات إدارة البرنامج الحالية التي تنفذها المملكة المتحدة تعتبر على نطاق واسع من أفضل الممارسات، فإنه سيجري إدخال تحسينات أخرى حيثما أتاحت فرص للقيام بذلك.

١١ - وتعرض التقارير السابقة المقدمة من المملكة المتحدة تفاصيل عن هياكل عدم الانتشار التي لدى الحكومة والتي تشمل عدة جهات حكومية. فلجنة مكافحة الانتشار هي آلية التنسيق الرئيسية في المملكة المتحدة للسياسات الاستراتيجية لمكافحة الانتشار وتضم مسؤولين من الإدارات المعنية التي تضع السياسات ودوائر الاستخبارات. وتضطلع لجنة

التنفيذ المعنية بمكافحة الانتشار بالمسؤولية عن الإجراءات التي تؤثر على استراتيجيات المملكة المتحدة ومبادراتها في مجال مكافحة الانتشار.

مسؤولو الاتصال

١٢ - فيما يلي مسؤولو الاتصال المعنيون بالمسائل المتعلقة بقرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤):

سامانثا جوب Samantha.Job @ fco.gov.uk

السكرتير الأول للشؤون السياسية المتصلة بمكافحة الإرهاب ومكافحة الانتشار
البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة

One Dag Hammarskjold Plaza

الطابق 28

885 Second Avenue

New York NY 10017

الهاتف: 1 212 745 9311

ريتشارد إثيرينغتون Richard.Etherington @ fco.gov.uk

السكرتير الأول للشؤون السياسية المتصلة بتزع السلاح ومكافحة الانتشار
البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة

One Dag Hammarskjold Plaza

الطابق 28

885 Second Avenue

New York NY 10017

الهاتف: 1 212 745 9214

نيكولاس لو Nick.Low @ fco.gov.uk

رئيس الفريق المعني بالمسائل النووية
وزارة الخارجية والكومنولث

King Charles Street

London

SW1A 2AH

الهاتف: 44 20 7008 6506

تسوي - لينغ يو Tsui-Ling.Yu@fco.gov.uk

الموظف المسؤول عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية

وزارة الخارجية والكمونولث

King Charles Street

London

SW1A 2AH

الهاتف: 44 20 7008 2250

١٣ - وتتوخى المملكة المتحدة وضع هذا التقرير على الموقع الشبكي للجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بوصفه وثيقة عامة.

التذييل

تعليقات على مسائل محددة أثارها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الفقرة ١ من المنطوق

”يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها“.

الاتفاقيات والمعاهدات والترتيبات

تقدم التقارير السابقة المقدمة من المملكة المتحدة تفاصيل عن الاتفاقيات والمعاهدات وغيرها من الترتيبات. وباختصار، وقعت المملكة المتحدة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ (صدقت عليها في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥). ووقعت اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (صدقت عليها في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦). وصدقت المملكة المتحدة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨. وحالات الحظر المعنية منصوص عليها في قانون المملكة المتحدة. وتشكل المملكة المتحدة عضوا من الأعضاء الأصليين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إذ صدقت على عضويتها في تموز/يوليه ١٩٥٧. وما زالت المملكة المتحدة تحت الدول التي ليست بعد طرفا في هذه المعاهدات والترتيبات على الانضمام إليها في أقرب فرصة.

وما زالت المملكة المتحدة عضوا نشطا في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، ولجنة زانغر، واتفاق واسنار. كما أن المملكة المتحدة من الموقعين على مدونة قواعد السلوك الدولية ضد انتشار القذائف التسيارية.

وتعمل الحكومة البريطانية جاهدة على وقف انتشار المعارف والمهارات التي يمكن استخدامها في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. واعتبارا من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أصبحت خطة الموافقة على الدراسات الأكاديمية في مجال التكنولوجيا شرطا إلزاميا ضمن قواعد الهجرة للطلاب الراغبين في الدخول إلى المملكة المتحدة أو البقاء فيها لأكثر من ٦ أشهر لمتابعة دراسات عليا أو إجراء بحوث في مواضيع معينة. وتحل هذه الخطة محل خطة الفحص الطوعية وهي مصممة لكفالة ألا تكون للأشخاص الذين يقدمون طلبات لدراسة مواضيع حساسة معينة في المملكة المتحدة صلات ببرامج أسلحة الدمار الشامل.

الفقرة ٢ من المنطوق

”يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها“.

بوصف المملكة المتحدة طرفا في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإن الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات منصوص عليها بشكل تام في قانونها.

الأسلحة البيولوجية

على النحو المبين في التقارير السابقة للمملكة المتحدة، تحظر المادة ١ من قانون الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٤ استحداث الأسلحة البيولوجية ووسائل إيصالها وإنتاجها وتخزينها واحتيازها وامتلاكها. ويحظر تعديل في إطار المادتين ٤٣ و ٤٤ من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة والأمن لعام ٢٠٠١ نقل الأسلحة البيولوجية والسمسرة فيها. وتنطبق هذه الجرائم على الأفعال التي تجري خارج المملكة المتحدة إذا قام بها أحد رعاياها أو هيئة تخضع لقانون المملكة المتحدة. ويحظر كذلك استخدام الأسلحة البيولوجية بموجب المادة ١١٣ من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة والأمن.

الأسلحة الكيميائية

يحظر قانون الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦، إنتاج الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها أو احتيازها أو امتلاكها أو استحداثها أو نقلها أو استخدامها أو وجود نية استخدامها. وتجرم المادة ١١٣ من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة والأمن استخدام المواد أو الأصناف الضارة لإلحاق الأذى أو التخويف.

ويجزم قانون التواطؤ والتحريض لعام ١٨٦١ تقديم المساعدة على القيام بالأنشطة المحظورة بموجب القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة والأمن، أو التشجيع عليها أو الإيعاز بالقيام بها أو تقديم المشورة بشأنها. كما أن هذا القانون يجرم قيام أي شخص بتقديم المساعدة إلى شخص من غير مواطني المملكة المتحدة أو تشجيعه أو الإيعاز له أو تقديم

المشورة له أو تحريضه على ارتكاب جريمة متصلة بالأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية.

الأسلحة النووية

على النحو المبين بتفصيل في التقارير السابقة، يوفر القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة والأمن الإطار القانوني الوطني لحظر إنتاج الأسلحة النووية أو احتيازها أو امتلاكها أو استحداثها أو نقلها أو استخدامها أو المشاركة في استحداث أو صنع أسلحة نووية.

تمويل الانتشار

تتخذ المملكة المتحدة إجراءات على المستوى الوطني لمواجهة مخاطر تمويل الانتشار. وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل جريمة في المملكة المتحدة بموجب القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة والأمن لعام ٢٠٠١. كما أن الجزاءات المالية المحددة الهدف المتصلة بقراري مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٦) وغيرها من القرارات تجرم تمويل الانتشار المتصل بالتزامات محددة ناشئة عن جزاءات مجلس الأمن. وينظر في المعلومات المالية بصورة روتينية في المحاكمات التي تجرى في إطار هذه القوانين. والمؤسسات المالية ملزمة بتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية التابعة للمملكة المتحدة فيما يتعلق بجميع أنواع الجرائم المالية، بما في ذلك تمويل الانتشار، وتتاح توجيهات إلى المؤسسات المالية لمساعدتها في الكشف عن الأنشطة المالية المرتبطة بالانتشار.

نقل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية وما يتصل بها من مواد

تنطبق الجرائم في إطار قانون الأسلحة البيولوجية وقانون الأسلحة الكيميائية والقانون المتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة والأمن بغض النظر عما إذا كان ارتكاب الجريمة قد انطوى على شكل ما من أشكال النقل. ومع أن وجود عنصر النقل قد يشكل جزءا من حقائق قضية ما، فإنه غالبا ما لا تكون له صلة بتشكيل عناصر جريمة ما.

وتقوم مديرية ترانسك (TRANSEC) (أمن النقل والطوارئ) وهي الجهة المشرفة على تنظيم أمن قطاع النقل بوضع وإنفاذ معايير تراعي التكاليف الناجمة عن التدابير الذي يتخذها قطاع الأمن والآثار المترتبة على حالات التقصير من الناحية الأمنية. والقطاعات الخاضعة للتنظيم حاليا هي الطيران والبحرية والسكك الحديدية. واعتبارا من تموز/يوليه ٢٠٠٥، أصبحت أيضا مديرية ترانسك تنظم جميع القطاعات فيما يتعلق بأمن البضائع الخطرة في النقل.

ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أدرجت قواعد أمنية في نظام نقل البضائع الخطرة وحلت محل مدونات قواعد الممارسة الطوعية التي كانت سارية في السابق. واعتمدت المفوضية الأوروبية تدابير جديدة فيما يتعلق بأمن السكك الحديدية والطرق. وتنقسم المتطلبات إلى مستويين: مستوى عام ينطبق على نقل جميع البضائع الخطرة، ومستوى أعلى خاص بنقل البضائع الخطرة ذات الآثار الكبيرة. وتعرف هذه البضائع بأنها البضائع التي يحتمل إساءة استعمالها في حادث إرهابي، والتي يمكن أن ينجم عنها، نتيجة لذلك، آثار خطيرة مثل الإصابات الجماعية أو الدمار الشامل.

والتدابير المتعلقة بالطرق والسكك الحديدية سارية حالياً من خلال نظام نقل البضائع الخطرة واستخدام معدات الضغط القابلة للنقل لعام ٢٠٠٧ وهي مدعومة بمجموعة شاملة من التوجيهات. ويشمل هذا النظام نقل المواد المعدية والسامة. ولا تغطي هذه التوجيهات وهذا النظام حركة جميع المواد النووية المدنية، كما حددها نظام أمن الصناعات النووية لعام ٢٠٠٣. وينظم مكتب الأمن النووي المدني نقل هذه المواد وفقاً لنظام أمن الصناعات النووية لعام ٢٠٠٣.

ويمكن الاطلاع بالكامل على القوانين المشار إليها في هذا الجزء في الموقع

<http://www.opsi.gov.uk/acts>.

الفقرة ٣ من المنطوق

”يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

”(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

”(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية“.

يمنع منعاً باتاً بموجب قانون المملكة المتحدة إنتاج الأسلحة البيولوجية والكيميائية واستخدامها وتخزينها تحت أي ظرف من الظروف. وتقتصر بالضرورة تدابير حصر هذه الأنشطة على فئة المواد المعنية أو ذات الاستخدام المزدوج، على النحو المبين في التقارير السابقة للمملكة المتحدة. ويشرف المكتب الوطني المعني بمكافحة الإرهاب وبالأمن على

الحماية المادية للمنشآت والمواد التي تطرح مشاكل متصلة بالاستخدام المزدوج للمواد البيولوجية أو الكيميائية.

الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة بها

ينص الجزء ٧ من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة والأمن لعام ٢٠٠١ على أمن السموم ومسببات الأمراض المدرجة في الجدول ٥ من هذا القانون. وقد عدل هذا الجدول (الجدول ٥ من أمر التعديل الصادر عام ٢٠٠٧ للقانون المتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة والأمن لعام ٢٠٠١) وبدأ نفاذه في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وهذا يعدل الجدول ٥ من خلال إضافة بعض مسببات الأمراض والسموم وإزالة بعضها.

ويوسع الجزء ٧ من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة والأمن لعام ٢٠٠١ (شمل مسببات الأمراض الحيوانية) نطاق الجزء ٧ من الأمر الصادر عام ٢٠٠٧ لكي يشمل مسببات الأمراض الحيوانية. ولم يكن الجدول ٥ يشمل في السابق سوى مسببات الأمراض التي يمكن استخدامها لإلحاق أضرار خطيرة بصحة الإنسان.

الأسلحة الكيميائية

يضع قانون الأسلحة الكيميائية ضوابط صارمة لضمان استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية فقط لأغراض معينة مسموح بها (الأدوية والبحوث والطب والأغراض المتعلقة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة). ويجب ترخيص أي مرفق ينتج المواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ أو يستخدمها أو يملكها. ويتعين على حاملي التراخيص حصر إنتاج واستعمال وتخزين أي مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ في مواقع عملهم.

وقد أشار التقرير الثاني للمملكة المتحدة إلى جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية التي تنتظر التدمير التي تم حصرها وتأمينها وحمايتها ماديا في مختبر علوم وتكنولوجيا الدفاع في بورتون داون. وأنجز تدمير جميع الأسلحة الكيميائية القديمة التي جمعت حتى الآن في آذار/مارس ٢٠٠٧.

الأسلحة النووية

يوفر الفصل السابع من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، المتعلق بنظام الضمانات والتفويض رقم ٣٠٢/٢٠٠٥، الإطار القانوني الوطني لحصر إنتاج المواد النووية المدنية واستعمالها وتخزينها. ويفرض قانون الطاقة الذرية (١٩٤٦) عقوبات

مدنية/جنايئة على ارتكاب جرائم في هذا المجال. وقد صدقت المملكة المتحدة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠. ونفذت الاتفاقية على الصعيد الوطني من خلال قانون (جرائم) المواد النووية لعام ١٩٨٣ وفي المادة ٩ من قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٦. ويوفر قانون الضمانات النووية و (تمويل) الكهرباء النووية لعام (١٩٧٨) وقانون الضمانات النووية لعام ٢٠٠٠ إنفاذاً مماثلاً لاتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوثيقتان INFCIRC/263 و INFIRC/263.Add.1، على التوالي).

وهناك إطار قانوني شامل قائم لتنظيم الأمن النووي المدني، يشمل التوجيهات التقنية وعمليات التفتيش والعمليات الأمنية. وينص نظام أمن الصناعات النووية لعام ٢٠٠٣ على حماية المواد النووية من مخاطر السرقة والأعمال التخريبية، وعلى حماية المعلومات النووية الحساسة. وتجرم المادة ٧٩ من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة والأمن لعام ٢٠٠١ الكشف عن قصد أو بصورة متهورة عن معلومات يمكن أن تمس بأمن موقع نووي مدني أو دفاعي مرخص له أو مواد نووية. ويعتبر الكشف غير المأذون به عن تكنولوجيا تخصيب اليورانيوم جريمة في إطار نظام (حظر كشف) تكنولوجيا تخصيب اليورانيوم لعام ٢٠٠٤.

ويشكل مكتب الأمن النووي المدني حالياً جزءاً من الهيئة التنفيذية المعنية بالصحة والسلامة لا من وزارة الأعمال التجارية والمشاريع والإصلاح التنظيمي (المعروفة سابقاً باسم وزارة التجارة والصناعة). وهذا المكتب هو الهيئة التنظيمية المعنية بالأمن الوطني فيما يتعلق بالقطاع النووي المدني في المملكة المتحدة، وتضطلع بالمسؤولية عن الموافقة على الترتيبات الأمنية وضمان الامتثال للنظام. ويتضمن نظام أمن الصناعات النووية لعام ٢٠٠٣ عقوبات جنائية فيما يتعلق بعدم الامتثال. ويجب أن يكون لدى متعهدي القطاع النووي المدني في المملكة المتحدة خطط معتمدة لأمن المواقع تشمل جوانب الحماية المادية، بما في ذلك الحواجز وأجهزة التلفزيون ذات الدوائر المغلقة ودور ضباط وأفراد الأمن التابعين لشرطة المرافق النووية المدنية. وأنشأ قانون الطاقة لعام ٢٠٠٤، هيئة شرطة المرافق النووية المدنية وحدد سلطات أفراد شرطة المرافق النووية المدنية. وشرطة المرافق النووية المدنية هي قوة شرطة مسلحة متخصصة تضطلع بالمسؤولية عن حماية المواقع النووية المدنية والمواد النووية الموجودة في مواقع نووية محددة مرخص لها في المملكة المتحدة وأثناء نقل هذه المواد. كما يجب أن تشمل الترتيبات الأمنية حماية المعلومات/التكنولوجيات الحساسة من حيث الانتشار وموثوقية الأفراد الذين يتعاملون معها. ويجب أيضاً على المكتب اعتماد ناقلي المواد النووية الحساسة وخطط النقل.

ويخضع الأمن المادي في المواقع التابعة لوزارة الدفاع للإجراءات الإدارية المحددة في منشور الخدمة المشترك رقم ٤٤٠. وتقوم شرطة وزارة الدفاع بمهمة مماثلة لمهمة شرطة المرافق النووية المدنية فيما يتعلق بمواقع/مواد الدفاع. ويتضمن قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٨٩ جرائم متعلقة بالنقل غير المأذون به/غير السليم لمعلومات تتصل، في جملة أمور، بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد الدفاع.

وتنفذ المادة ٩ من قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٦ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع أعمال الإرهاب النووي، فتجزم حيازة المواد أو الأجهزة المشعة أو مرافقها واستخدامها لأغراض الإرهاب. ويعتبر أيضا جريمة أن يطلب شخص من شخص آخر تزويده بجهاز مشع أو مواد مشعة، أو أن يهدد باستخدام هذه المواد. ويعاقب على هاتين الجريمتين بالعقوبة القصوى، أي بالسجن المؤبد عند الإدانة.

” (ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛

” (د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات“.

الضوابط الحدودية

هناك عملية منظمة وفعالة لمراقبة الحدود، بما في ذلك شروط شاملة للحصول على التأشيرة، وإجراءات وسلطات لفحص الركاب الذين يعتبر أنهم يشكلون مخاطر محتملة على أمن المملكة المتحدة. وينظوي تأمين حدود المملكة المتحدة على خبرة متخصصة وتعاون وثيق بين الشرطة ودائرة الأمن ومسؤولي الهجرة والجمارك. وتعمل هذه الوكالات معا، وتتبادل الاستخبارات لاستهداف من يشكلون خطرا على الأمن، ولمنع تعطيل حركة المسافرين والتجارة والشحن. كما تتكامل تدابير أمن الحدود قدر الإمكان مع التدابير الأمنية المعمول بها في نظم النقل

في المملكة المتحدة. وفي عام ٢٠٠٤، أعلن رئيس الوزراء عن خطط لبرنامج قائم على التكنولوجيا المتقدمة لتحديث وتعزيز مراقبة حدود المملكة المتحدة (برنامج "e-Borders"). ويشكل هذا مبادرة شاملة تنسقها وزارة الداخلية وتشمل الوكالات الرئيسية المعنية بمراقبة الحدود وإنفاذ القانون والاستخبارات. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل والتقارير مرحلية في الموقع <http://www.ind.homeoffice.gov.uk/aboutus/eborders/>. وقد يُطلب من عدد من الإدارات والوكالات الحكومية، بما في ذلك إدارة علوم وتكنولوجيا الدفاع، متى دعت الحاجة إلى ذلك، تقديم مساعدة في شكل مشورة تقنية تتعلق بأسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة بها، دعماً لأنشطة الجمارك، بما في ذلك ما يتصل بالضوابط الحدودية.

تراخيص التصدير

يشترط الحصول على تراخيص التصدير إذا كان للأصناف المصدرة أو المنقولة "استعمال ذو صلة" بأسلحة الدمار الشامل. ويُعرّف الاستعمال ذو الصلة في قانون الرقابة على الصادرات لعام ٢٠٠٢ بأنه "الاستعمال المتعلق باستحداث الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية، أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو إنتاجها أو مناولتها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها أو الكشف عنها أو تحديدها أو نشرها أو الاستعمال ذو الصلة باستحداث القذائف القادرة على إيصال هذه الأسلحة أو إنتاجها أو صيانتها أو تخزينها". وهيئة إصدار التراخيص القانونية الوطنية للمملكة المتحدة هي منظمة الرقابة على الصادرات، التي تشكل جزءاً من وزارة الأعمال التجارية والمشاريع والإصلاح التنظيمي (المعروفة سابقاً بوزارة التجارة والصناعة). وتجري هذه المنظمة أيضاً استعراضاً مشتركاً بين الوكالات للتراخيص، وتتلقى مشورة من جميع الإدارات الأخرى المعنية بطلبات إصدار التراخيص، وبالتالي، تعمل على أساس مشترك بين الوكالات. ويقدم التقرير الثاني للمملكة المتحدة تفاصيل كاملة عن التراخيص والرقابة على الصادرات.

وتتمتع المفوضية الأوروبية بصلاحيات فيما يتعلق بصادرات البضائع ذات الاستخدام المزدوج التي منشؤها دول الجماعة الأوروبية. ويتمثل الأساس القانوني للرقابة على نقل البضائع ذات الاستخدام المزدوج من دول الجماعة في نظام المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠، بصيغته المعدلة، الذي يطبق بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. بيد أن هذا النظام لا يتضمن أحكاماً للتراخيص والإنفاذ والعقوبات، وتطبق كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هذه الأحكام على المستوى الوطني. ويجري ذلك في المملكة المتحدة من خلال أمر (الرقابة) على تصدير البضائع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية لعام ٢٠٠٣. وتتراوح العقوبة المفروضة على أي شخص يدان بارتكاب جريمة في إطار أمر (الرقابة) على تصدير البضائع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية لعام ٢٠٠٣، بين دفع غرامة والسجن لمدة أقصاها ١٠ سنوات.

وتتمتع المملكة المتحدة بجميع الصلاحيات فيما يتعلق بالرقابة على الشحن العابر للبضائع الخاضعة للرقابة وعلى البضائع غير الخاضعة للرقابة، فيما يخص أسلحة الدمار الشامل، عبر المملكة المتحدة. غير أنها تتبع نهجاً محدد الهدف لضوابط الشحن العابر، يتم بموجبه إما إخضاع معظم الأصناف لاستثناء مشروط على النحو المنصوص عليه في القانون، أو تكون مشمولة بترخيص الشحن العابر العام المفتوح. بيد أنه، لا الاستثناءات ولا ترخيص الشحن العابر العام المفتوح يغطيان الشحنات العابرة للأصناف التي تكون السلطات المختصة للدولة العضو التي يوجد بها المصدر قد أعلمته بأنها تستخدم، أو يُعتمزم استخدامها، بشكل كامل أو جزئي، في أغراض تتعلق باستحداث الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو إنتاجها أو مناوئتها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها أو الكشف عنها أو تحديدها أو نشرها أو أعلمته بأنها تتعلق باستحداث القذائف القادرة على إيصال هذه الأسلحة أو إنتاجها أو صيانتها أو تخزينها. ويشترط في هذه الحالات الحصول على ترخيص للشحن العابر الفردي (ولا يتم إصدار هذا الترخيص إلا بما يتسق مع معايير الاتحاد الأوروبي والمعايير الوطنية الموحدة، انظر الموقع [.http://www.dti.gov.uk/europeandtrade/strategic-export-control/licensing-policy/index](http://www.dti.gov.uk/europeandtrade/strategic-export-control/licensing-policy/index)).

الفقرة ٨ من المنطوق

”يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

”(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين“.

تجتمع بانتظام اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة على الصادرات مع ممثلي الرباطات التجارية والمهيات الحكومية المعنية بالرقابة على الصادرات لمناقشة التطورات والمجالات التي تهمها. وبالإضافة إلى ذلك، تجري حملة توعية واسعة النطاق للقطاع في مختلف أرجاء المملكة المتحدة. وقد عقدت ٢٥ حلقة دراسية ودورة تدريبية على الصعيد الوطني خلال عام ٢٠٠٦، حضرها أكثر من ٥٠٠ مندوب من ١٨٠ منظمة. كما تمنح فرص التمثيل لفرادى الشركات. وإلى جانب موقع شبكي يجري تحديثه بانتظام، تتعهد منظمة الرقابة على الصادرات أيضاً أداة قائمة على شبكة الإنترنت، هي أداة التحقق من السلع، لمساعدة المصدرين على معرفة ما إذا كانت منتجاتهم قابلة للترخيص. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة على الصادرات في الموقع [.http://www.dti.gov.uk/europeandtrade/strategic-export-control/help-advice/index.html](http://www.dti.gov.uk/europeandtrade/strategic-export-control/help-advice/index.html)